

## لائحة تفويض الصلاحيات

بموجب قرار محضر مجلس الإدارة رقم 3 لعام 2022 م وتاريخ 31 /5/ 2022م  
تم اعتماد لائحة تفويض الصلاحيات وذلك للعمل وفقها.

## مقدمة:

يعتبر مجلس الإدارة بالنسبة للجمعية الجهاز الرئيسي الموجه والضابط لأنشطتها بشكل رئيسي، ويقوم مجلس الإدارة حسب تنظيماته الداخلية بمناقشة واتخاذ القرارات التي من شأنها تحقيق أهداف الجمعية القريبة والبعيدة والتي تصب في مصلحة المستفيدين حسب رؤية المجلس. ولأهمية هذا الدور كان من اللازم تنظيم أعمال هذا المجلس واللجان المتفرعة منه وضبطها بمواد متفق عليها لتنظم عمل المجلس وتدعم دوره الرقابي والتطويري.

## الفصل الأول

### المادة الأولى (التعريفات):

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقضي سياق النص بغير ذلك:  
النظام: نظام مجلس إدارة.

الشفافية: الإفصاح للجهات ذات الصلة عن المعلومات المالية، والتنظيمية والإحصائية، بحيث يمكنهم تقويم أداء مجلس الإدارة.

المسؤولية والصلاحيات: تحديد الصلاحيات والمسؤوليات بوضوح، والتأكد من تبليغها، وتفعيلها، والالتزام بها.

المساءلة: التزام الإدارة التنفيذية واستعدادها للإجابة على تساؤلات واستفسارات مجلس الإدارة بمعلومات واضحة، ودقيقة، وملائمة والتزام مجلس الإدارة بذلك أيضا أمام الجهات الأخرى ذات الصلة.

العدل: معاملة الجهات ذات الصلة بعدل، وأخذ مصالحهم بعين الاعتبار.

المجلس: مجلس إدارة جمعية العلاج الآمن.

الأطراف ذات الصلة: كل من له علاقة بالمجلس داخلها وخارجها.

### المادة الثانية (هدف مجلس الإدارة):

العمل على تحقيق الأهداف الرئيسية للجمعية:

- توفير بيئة صحية لعلاج المحتاجين.
- تفعيل برنامج التطوع الصحي.
- دعم المحتاجين للتنويم في المستشفيات والتحويل لإجراء العمليات الجراحية.
- إنشاء برامج توعية صحية للمجتمع للوقاية من الامراض المزمنة.

### المادة الثالثة (اختصاصات وواجبات مجلس الإدارة):

- يؤدي الأعضاء عملهم، على أسس، مبنية على معلومات وافية، تقدمها الإدارة التنفيذية للمجلس، أو أي مصادر موثوقة أخرى، ويتم التصرف بمسؤولية، وحسن نية، وجدية، واهتمام.
- والمجلس مسئول عن التوجهات الاستراتيجية للجمعية، والرقابة الفعالة على الإدارة، خاصة بما يلي:
- رسم واعتماد التوجهات الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للجمعية وقطاعاتها وخاصة المواضيع التالية:
- مراجعة الخطة الاستراتيجية الشاملة، خطط العمل الرئيسية، سياسة إدارة المخاطر، والميزانية السنوية.
  - اعداد الخطة الاستراتيجية والتشغيلية ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل بالمجلس.
  - الإشراف على النفقات المالية الرئيسية، وتملك الأصول والتصرف بها.
  - تحديد الهيكل المالي الأمثل للجمعية.
  - المراجعة الدورية للهيكل التنظيمية والوظيفية واعتمادها.
  - المراجعة الدورية للاستراتيجيات والأهداف المالية للجمعية وقطاعاتها الرئيسية.
  - القواعد التنفيذية لحماية مصالح الجمعية والتأكد من العمل بها.

### المادة الرابعة (الرقابة الداخلية):

الإشراف العام على أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية وخاصة:

- مراقبة ومعالجة حالات تعارض المصالح المحتملة لكل من الأعضاء والإدارة والجمعية ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول المجلس ومرافقها، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.
- المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية بالمجلس وإفادة أعضاء المجلس بنتائج تلك المراجعات.
- تثبيت ثقافة الشفافية والاستقامة من خلال، إعداد قواعد سلوك آداب العمل في المجلس.

### المادة الخامسة (جودة النظام ومراقبة ممارسته):

- يقوم مجلس الإدارة بقيادة عملية تطوير النظام، والتأكد من جودته، وممارسته، وتحديثه، وهذا سيستلزم القيام على وجه الخصوص بما يلي:
- مراقبة مدى فعالية النظام وتعديله متى دعت الحاجة.
  - الإشراف على إجراءات الشفافية.
  - تطوير ومراقبة برامج علاقة الشركاء والمشاركة فيها ومراعاة العدل بينهم.
  - التأكد من الالتزام والتقيد بالأنظمة والقوانين السارية.
  - مراقبة الالتزام بقواعد سلوك وآداب العمل في المجلس.
  - اعتماد اللوائح والقواعد التنفيذية التي تعمل على حماية مصالح المجلس المالية، والتأكد من تبليغها، وتفعيلها.

## المادة السادسة (المساهمة في تنمية الموارد المالية للجمعية):

يتم تطبيق قواعد الاستمرارية والاستدامة وفق التالي:

- الترشيد وتقليل التكلفة التشغيلية.
- استخدام التقنية لإتمام الإجراءات الإدارية.
- إيجاد موارد مالية مستدامة لضمان الاستمرارية مثل الأوقاف.
- يضمن المجلس أن أعضائه يتمتعون بالمهارات والخبرات المطلوبة للقيام بواجباتهم لصالح المجلس والجمعية.
- السعي الى تحسين الأداء.
- السعي لصيانة نظام مجلس الإدارة وتحديثه في كل دورة ليساعد في استمرارية المجلس.
- المحافظة على الشمول والتنوع.
- الامتثال القانوني لأنظمة الدولة.

## الفصل الثاني:

### (تضارب المصالح):

المقصود بتضارب المصالح: تضارب المصالح ينشأ عندما يكون الشخص المشارك في اتخاذ القرار في مجلس إدارة الجمعية له مصلحة شخصية سواء كانت منفعة مالية او مصلحة شخصية او مهنية تتعارض مع مصالح الجمعية.

يتم تطبيق قواعد تضارب المصالح وفق التالي:

- لا يجوز تقديم مصلحة شخصية أيا كانت على مصلحة الجمعية.
- لا يجوز إجراء المعاملات التي قد تسفر عن منافع اقتصادية لهؤلاء الناس بسبب ملكية أو مصلحة منفعية في كيان تجاري او العقارات او غيره إلا في حال الإعلان عن ذلك وموافقة ثلثي أعضاء مجلس إدارة الجمعية.
- يجوز تقديم التسهيلات والهبات من المشاركين في صنع القرار بدون أي منافع.
- لا يجوز استخدام اسم الجمعية في أي منفعة خاصة.
- لا يجوز لأحد من متخذي القرار او الموظفين اخذ هدايا او هبات او اتعاب نظير تقديمه خدمة في مجال عمل الجمعية.